

(١) شرح رسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها - المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومن سار على جناجي واختفى اثره الى يوم الدين وبعد. نبدأ اليوم برسالة جديدة من رسائل أبي - 00:00:05

الله محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى. وهي رسالة شروط الصلاة. واسراء وهي رسالة عظيمة نافعة عوامل المسلمين ومذكرة طلاب العلم. وينبغي للمسلم ان يهتم بعد التوحيد بالصلاه. فان الصلاه - 00:00:25

ركن وعمود الاسلام الثاني كما ختم الاصول الثلاثة بحديث رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة. وتعلمون رعاكم الله ان اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة من عمله الصلاة. والمقصود بالعمل الظاهر - 00:00:46

اول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيمة الصلاة. فاذا صلحت صلحت سائر الاعمال. واذا فسست فسدت سائر الاعمال. لهذا ينبغي للانسان ان يهتم بصلاته. حتى قال من قال من السلف كما نقله الخطيب في اخلاق - 00:01:10

هواوي واداب السامع قال لا تأخذن علما الا من رجل تنظر او نظرت الى صلاته فان رأيته قد وافق السنة فخذ منه والا فلا. لان من لا يأتي بالصلاه على السنة لا يكون مهتما بالسنة - 00:01:30

ولهذا ينبغي لنا جميعا ان نهتم بالصلاه ولا يمكن كما ذكرت في شرح الاصول الثلاثة لا يمكن اقامه الصلاه الا بمعرفة شروط الصلاه واركانها وواجباتها. وهذه الرسالة هي في هذه القضية مبينة لشروط الصلاه - 00:01:49

بالتفصيل الذي لا يكون فيه تطويل ومبينا لاركان الصلاه واجبات الصلاه ومبطلات الصلاه. فنبأ وعلى بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم. الحمد لله رب العالمين - 00:02:15

والسلام الاتم والاكمل على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم تسليما مزيدا ثم اما بعد. فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين اللهم阿مين. قال المصنف رحمة الله تعالى شروط الصلاه. شروط الصلاه تسعه او لها الاسلام - 00:02:35

والتمييز رفع الحديث وازالة النجاسته وستر العوره ودخول الوقت واستقبال القبلة واللي هي والشرط الاول الاسلام وضده الكفر والكافر عمله مردود ولا تقبل الصلاه الا من مسلم. والدليل قوله تعالى ومن يتغىغير الاسلام ديننا - 00:02:55

فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين. والكافر عمله مردود عليه. ولو عمل اي عمل والدليل قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكافر. او لئك حبطت - 00:03:15

اعمالهم وفي النار هم خالدون. وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء هاء منتشرة. الشرط الثاني العقل وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق. والدليل والدليل - 00:03:35

الحديث رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ. الثالث تمييز ضده الصغر وحده سبع وحده سبع سنين يؤمر بالصلاه بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:55

مراوا ابناءكم بالصلاه بسبعين واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع. الرابع رفع الحديث وهو وضوء المعروف وموجبه الحديث وشروطه عشرة الاسلام والعقل والتمييز والنبيه واستصحاب حكمها الا ينوي قطعها حتى تتم طهارتة. وانقطاع موجب واستنجاء او استجمار قبله وظهوره ماء واباحته - 00:04:15

وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة ودخول الوقت على من حدثه دائم لفظه. واما فرضه فستغسل الوجه ومنه المضمضة
والاستنشاق وحجه طولا من ملابس شعر الرأس الى الذقن وعراضا الى فروع الاذن - 00:04:45

وغسل اليدين الى المرفقين ومسح جميع الرأس ومنه الاذنين. وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة. وواجب والتسمية
والدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:05:05
الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. والدليل ترتيب الحديث ابداوا بما بدأ الله به ودليل الموالاة حديث
صاحب اللمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رأى رجلا انه لما - 00:05:25

رجلا في رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء امره بالاعادة ونواقضه ثمانية. الخارج من السبيل والخارج الفاحش النجس من الجسد.
وزوال العقل ومس المرأة بشهوة ومس الفرج باليد قبل او دبرا - 00:05:45

وانه لحم الجزور وتفسيل الميت والردة على الاسلام اعادنا الله من ذلك. الخامس ازالة النجاسة من ثلاثة من ثلاثين الف من البدن
والثوب والبقعة والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر. الشرط السادس ستر - 00:06:05

العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عربانا وهو يقدر وحد عورة الرجل من من السرة الى الركبة والابت كذا والحرة كلها
عورة الا وجهها. والدليل قوله تعالى يابني ادم خذوه زينتكم عند كل - 00:06:25

في مسجد اي عند كل صلاة. الشرط السابع دخول الوقت والدليل من السنة. حديث جبريل عليه السلام انه ان النبي صلى الله عليه
وسلم في اول الوقت وآخره فقال يا محمد الصلاة بين هذين الوقتين - 00:06:45

وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. اي مفروضا في الاوقات ودليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا. الشرط الثامن استقبال القبلة - 00:07:05

والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطرة. الشرط التاسع النية ومحالها القلب والتلفظ بها بدعة. والدليل حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات -
00:07:35

وان ما لك امرئ ما نوى. واركان الصلاة اربعة اولا بد المصنف بشروط قبل الاركان لان الشروط واجبة قبل الدخول في الشيء. الشرط
فرض وواجب والركن فرض وواجب. لكن ما الفرق بين الشرط والركن؟ الفرق ان الشرط قبل - 00:08:05

اوكي ويجب استمراريته مع الشيء والركن يكون اثناء الشيء. وشروط الصلاة اي الامور التي لا بد من قبل البدء بالصلاحة الامور التي لا
بد منها قبل الدخول في الصلاة. قال المصنف شروط الصلاة - 00:08:35

تسعة اولا من اين يستفاد الشرقية الشرقية لا تستفاد في العبادات بالعقل وانما شرطية العبادات مستفاده من النصوص لان العبادات
غير معقوله المعنى فحينئذ لا يمكن درك شروطها ولا درك اركانها بالعقل - 00:09:04

فلا يمكن للعقل ان يعرف ما هي وقت الصلاة وهو شرط من شروط الصلاة. لا يمكن للعقل ان يعرف ما الواجب من التطهر قبل الصلاة
غسل الراس ولا المسح ما يمكن. اذا الشروط والاركان في العبادات لا بد ان تكون مستنبطة من - 00:09:39

الشرعية النصوص الشرعية. قول المصنف شروط الصلاة تسعة. الصلاة لغة معناها الدعاء واما الصلاة في اصطلاح الشرع فالاصل فيها
العبادة المخصوصة وهي التي عرفها الفقهاء بقولهم عبادة مخصوصة في وقت مخصوص بهيئه معينة - 00:10:07

طوسة هذه الصلاة هي التي لا بد من هذه الشروط لها. اما الصلاة بمعنى الدعاء فهذه الشروط لا يشترط لها ومنه قوله جل وعلا
للنبي صلى الله عليه وسلم وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم - 00:10:39

صل عليهم يعني ادع لهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير ائمتك الذين تدعون لهم ويدعون لكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم.
فسرت صلاتنا بصلة الجنازة يصلون عليهم ويصلون عليكم - 00:11:04

وفسر الصلاة بالدعاء فيكون من باب التأكيد هذه الشروط قال المصنف عنها تسعة قد تجد في بعض الكتب ستة وفي بعضها سبعة
هذا راجع ليس الى الاختلاف في الشروط وانما راجع الى الاختلاف في العد - 00:11:28

فقد يضم بعض الفقهاء بعض هذه الشروط الى بعض فيجعل العقل والتمييز شرطا واحدا وهذا يسميه التكليف. وقد يجعل ما يسميه بعض الفقهاء بستر العورة ورفع الحدث وازالة النجاسة قد يجعلها شرطا واحدا وهي الطهورية - [00:11:54](#)

اذا الخلاف في العد ليس راجعا الى المعدود. فالمعدود متفق عليه وانما راجع الى تفصيل والاجمال في العد فان قال قائل من اين علمتم ان شروط الصلاة تسعة او ستة نقول بدلالة - [00:12:24](#)

اقراء بدلالة ايش ؟ الاستقراء استقرأنا نصوص الكتاب والسنة فعلمنا ان شروط الصلاة تسعة لما نظرنا الى قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. علمنا ان الوضوء شرط - [00:12:53](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. علمنا ان دخول الوقت شرطا وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. علمنا ان استقبال القبلة شرط بدلالة هذه الآيات. لا من احد حتى لا صلاة لمن احد حتى يتتوظأ علينا ان الطهارة شرط - [00:13:19](#)

اذا الشروط هذه علمت بدلالة الاستقراء ولذلك من اراد ان يزيد فلا بد ان يأتي بالدليل فان لم يأتي بالدليل لا بد ان يسلم بهذا الاستقراء وهذا الاستقرار التام والاستقراء التام لا يمكن الاستدراك عليه - [00:13:47](#)

ثم ذكر المصنف الشروط التسعة وفصلها تفصيلا دقيقا اول هذه الشروط وهو شرط في جميع العبادات الاسلام وقد سبق وان ذكرنا في الاصول الثلاث ان الاسلام ارضية قبول العبادات فمن بنى عبادة بلا ارضية فهي مهدومة - [00:14:12](#)

ما عنده تصريح بنا فلا بد من الاسلام اولا. وعرف المصنف الاسلام هنا بغير ما عرفه في الاصول الثلاث هناك قال عن الاسلام الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك او الخلوص من الشرك وهنا قال الاسلام وضده الكفر - [00:14:39](#)

هنا لانه سبق ان عرف الاسلام هناك بالمعنى الاصطلاحي فهنا يقول الاسلام الذي هو شرط في صحة العبادات هو الاسلام الذي يخالف فيه الانسان الكفر فيبدأ من الكفر والكافرين ومن الشرك والمشركين. والكافر عمله مردود - [00:15:04](#)

اي عمله التعبدي قد يكون الكافر بارا. قد يكون متصدقا. كما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان جبير ابن مطعم كان وكان اي كان يطعم ويعطي ويفعل الخيرات يكرم الحجاج يكرم الوفود يكرم المعتمرين يعين ذا الحاجة - [00:15:30](#)

يعني ناجح في جميع ما نسميه نحن في البر لكن راسب في اصل المادة ما عنده توحيد. فقال النبي عليه الصلاة والسلام انه نواسب ليش ؟ لأن المادة الاساسية عندها غير موجودة. فقال عليه الصلاة والسلام لا ينفعه ذلك انه لم يقل يوما من الدهر - [00:15:57](#)

رب اغفر لي خططيتي يوم الدين يعني على وجه الافراد لم يقل رب اغفر لي خططيتي يوم الدين يعني على وجه الافراد. والا فهو ربما دعا وقال ربي اغفر لي وربي ارحمني لأن المشركين يعرفون الله. لكن المقصود - [00:16:23](#)

لم يقل ذلك على وجه الافراد اذا الكافر عمله مردود وقد جاء في القرآن الكريم الآيات الدالة على رد الله عز وجل عمل الكافر ولو كان خيرا ولو كان خيرا - [00:16:39](#)

ولذلك قال المصنف ولا تقبل الصلاة الا من مسلم ولا تقبل الصلاة الا من مسلم. والدليل قوله تعالى ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه. وقد معنا تقرير هذه المسألة - [00:17:01](#)

فان قال قائل كيف انت تقولون على القول الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ثم تقولون لا يقبل منه ذلك فالجواب ان مخاطبهم بالفروع لا يرفع عنهم الائم اذا تركوه - [00:17:21](#)

لا يرفع عنهم الائم. ولذلك يقال الكافر البار عقابه في النار ليس كالكافر العاق الظالم ليس عقابه في النار كالكافر الذي لم يظلم الناس وهذا من عدل الله جل وعلا - [00:17:49](#)

قال والكافر عمله مردود علي. ولو عمل اي عمل ما معنى مردود عليه؟ قال بعض العلماء مردود عليه اي لا يقبل لأن شرط القبول مفقود وقال بعض العلماء مردود علي يعني ثوابه معجل في الدنيا - [00:18:11](#)

ثوابه معجل في الدنيا لانه لا يوجد له رأس مال ليحفظ له ماله لا يوجد له رأس مال ليحفظ له ماله. وكلما القولين عليه ادلة والراجح والله اعلم ان الله عز وجل يرد على الكافر عمله فلا يقبله - [00:18:36](#)

وان كان لا يعاقبه على ما فعل من الخير والاحسان بل يكون ذلك سببا في الاحسان اليه في الدنيا قال والدليل قوله تعالى ما كان

للمرشكين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر - 00:19:01

طبعا ما كان بمعنى لا ينبغي فهو نفي المقصود منه النهي. اي لا تتمكن المرشكين من اعمار مساجد الله لا بالبناء ولا بالدخول وقد اختلف العلماء رحهم الله هل يجوز للكافر ان يدخل الى المسجد غير غير المسجد الحرام او لا يجوز - 00:19:23

اما المسجد الحرام فبالاجماع لا يجوز لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام يعني مكة واختلفوا فيما عدا ذلك من المساجد واستدلل المحيزون بان النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامنة ابن اثال بسارية من شوارم مسجده - 00:19:51
وكان مشركا واستدللوا كذلك بفعل عثمان رضي الله عنه. فإنه لما أراد بناء المسجد وتغيير سقفه إلى جس استعان ببناء نصراني من اهل الشام قد استدعاه وطلبه من معاوية رضي الله عنها - 00:20:15

فجاء هذا الرجل وبنى سقف المسجد وال الصحيح ان المقصود ما كان للمرشكين ان يعمروا مساجد الله اي ليس لهم ان يقيموا فيها الشركية هذا هو المقصود وليس المقصود انه ليس له من يدخل فينظر الى عبادة المسلم - 00:20:38

شاهدينا على انفسهم بالكفر او تلك حبطت اعمالهم وفي النار يخالدهم. والشاهد من الاية حبطت اعمالهم لماذا حبطت اعمالهم مكانك راوح ليش ما كانك راوح ؟ لأنهم ما نجحوا في المادة الاساسية التي هي التوحيد - 00:21:01

وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتثرا طب هم عملوا اعمال الكلام هنا في الاعمال اي الاعمال الحسنة. ما هي الاعمال السيئة؟ كيف جعلها الله هباء منتثرا؟ قال بعض المفسرين - 00:21:24

اي لم يجدوا لها ثوابا لانها عجلت لهم لانها عجلت لهم. ويقول جل وعلا وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم. شف نفقات الا انهم كفروا بالله وبرسوله فلما كفروا بالله وبرسوله كان ذلك مانعا من قبول نفقاته - 00:21:42

اذا الاسلام لابد منه في صحة الصلاة الشرط الثاني العقل والعقل المقصود هنا هو التعقل وليس الدماغ العقل اسم يطلق ويراد به الدماغ ويطلق ويراد به فعل المكلف. ايش المقصود؟ الدماغ لا حتى المجنون عنده دماغ - 00:22:09

لو ان الاطباء عملوا عملية ورفعوا جمجمة المجنون لوجدوا الدماغ هذا يسمى عقلا لكن العقل المقصود عند الفقهاء في قولهم العقل شرط للتکلیف يقصدون به ماذا يقصدون به تعقله ادراكه فهمه. لا مجرد وجود الاله - 00:22:33

لا مجرد وجود الاعلى وضده الجنون والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق. يجوز ان تقول حتى يفيق اذا اذا جعلته من افاقه متعد بالهمز افاق يفيق افاقه ويجوز ان تقول حتى يفيق - 00:22:58

والمجنون قد يفيق بفعل فاعل وسبب خارجي وقد يفيق بلا سبب. وانما بامر الله جل وعلا كن فيكون فيجوز على الوجهين ان تقول حتى يفيق او حتى يخرج اي حتى يخرجوه من جنونه او حتى يخرج هو من جنونه - 00:23:22

قال والدليل الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن ثلاثة بالتأنيث لان المعدود مذكر. عن ثلاثة اصناف عن ثلاثة اصناف من الناس او عن ثلاثة اقسام من الناس النائم حتى يستيقظا - 00:23:46

فالنعم مرفع عنه القلم. فلو ان نعيم ضرب برجلي انسانا فانه ليس اثم لكن يدفع الديمة او الارشى او الضرر اذا وقع. لكن لا يأثم فالمقصود هنا رفع القلم عن ثلاثة - 00:24:11

رفع القلم كنایة عن رفع الاثم والمؤاخذة كنایة عن رفع الاثم والمؤاخذة. والمجنون حتى يفيق او حتى يفيقه فالمجنون لو اتلف لا يقال انه اثم ولا يؤاخذ ولكن يظمن ان كان له مال فان لم يكن له مال يظمن وليه واولياؤه - 00:24:30

والصغير حتى يبلغ والصغير يشمل الذكر والانثى حتى يبلغ وبلغ الانثى بتسعة سنوات او بظهور الحيض قبل ذلك وبلغ الذكر سن الرابعة عشر او الخامسة عشر لاختلاف بين الفقهاء او ظهور امارات البلوغ قبل ذلك كانبات الشعر او الاحتلال - 00:25:00

قال الثالث التمييز. طبعا هذا الحديث في سنته مقال لكن الامة تلقت هذا الحديث بالقبول فهو حديث حسن في الاستشهاد حديث حسن في الاستشهاد. لكن له شواهد كثيرة تؤكد معناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة - 00:25:36

ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم عن المجنون لما فعل شيئا قال انه غير مؤاخذ فاحاديث كثيرة دالة على هذا المعنى. الشرط الثالث التمييز - 00:26:04

ما الفرق بين العقل وبين التمييز؟ قلنا العقل هو الادراك. طيب التمييز التمييز شيء قبل العقل شيء قبل العقل قد يكون الانسان عنده العقل. لكن تمييزه تأخر او تمييزه تقدم، وهناك - [00:26:26](#)

قد يكون انسان عاقل الاطباء يقولون لا ما هو مجنون. لكن لا يميز بين العشرة دنانير وبين العشرين فهذا يسمى معتوها فبقولنا العقل خرج المجنون. وبقولنا التمييز خرج الصغير الذي لا يميز والمعتوه - [00:26:51](#)

وتحت سبع سنين بالنسبة آآ الصلاة. الصلاة متى نقول انه مميز فيؤتي به الى المسجد اذا بلغ سبع سنين. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم بالصلاحة لسبعين اي لسبعين لسبعين سنوات. واضربوهم عليها لعشرين اي لعشرين سنوات - [00:27:14](#) ومعنى واضربوهم ليس كما يفهم البعض فهما خاطئا يعني خذ العصا واضربه. لا الظرب الضرب اقصى انواع العقوبات التعزيرية فلما ذكر الشارع اقصى واعلى انواع العقوبات التعزيرية علمنا انه ينبغي لك ان تتدرج معه - [00:27:48](#)

بالمنع بالترغيب بالترهيب بالغضب بهذا فان لم ينجزر تستعمل معه اقصى انواع العقوبات وهو الضرب غير المبرح وفرقوا بينهم في المضاجع. فرقوا بينهم في المضاجع اي وهم ابناء سبع. فلا تجعل الذكر والانثى - [00:28:17](#) في لحاف واحد على فراش واحد ولو كان اخوين ولو كان اختين ولو كان اخ واخت. تفرق بينهم في الفراش. فان الشيطان يأتي ابن ادم ويجرى منه مجرى الدم ولو كان صغيرا - [00:28:40](#)

ذكر الشرط الرابع قال رفع الحدث وهو الوضوء المعروف. الوضوء بالظلم فعل المكلف. الوضوء العملية اللي انت تقوم بها اما الوظيفة بالفتح الوضوء بالفتح الماء الذي تتوضأ به فانت اذا اردت من ابنك ان يأتي بالماء تقول ائتمني بالوضوء - [00:29:02](#) واذا اردت ان تخبر انك ستتوضأ تقول اني اقوم الى الوضوء هذا هو الفرق الوضوء المعروف الذي جاء ذكره في القرآن. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق الاية - [00:29:30](#)

طيب متى يجب ان ي يجب ان الانسان يرفع الحدث؟ اذا دخل وقت الصلاة وخشي فواته وجب ان يتوضأ. قبل ذلك يندب ويستحب ما الذي يجب الوضوء؟ الحدث ما الذي يجب الوضوء؟ الحدث. طيب ما هو الحدث - [00:29:52](#) قال رجل عند ابي هريرة رضي الله عنه ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ قال يا ابا هريرة ما الحدث؟ قال فساع او ظراب فهذا اشارة الى نوع من انواع نواظر - [00:30:18](#)

الوضوء الموجبة الدالة على الحدث وسيأتي ذكر نواظر الوضوء. وهي موجبات نقض الوضوء. قال وشروطه عشرة شروطه الظاهر راجع الى ماذا؟ الى الوضوء او الى رفع الحدث كيف ترفع الحدث؟ لابد من عشرة اشياء لتبدأ بعملية الوضوء - [00:30:37](#) اذا لم تأتي بهذه الاشياء الرابعة ولم يكن موجودا فانت لا يصح منك الوضوء. الاول الاسلام الوضوء عبادة. فلا بد من الاسلام والعقل هنا فيه ظمة على الواو وهذا خطأ وبالفتح - [00:31:07](#)

الاسلام والعقل مو العقل لا العقل شيء ثانٍ. بفتح العين ها يعني عندك ضمتيين كلهم غلط العقل والتمييز وقد عرفنا الاسلام والعقل والتمييز والنية نية رفع الحدث وهو انك تقوم لماذا تقوم؟ تقول في نفسك اقوم لاتوضأ - [00:31:25](#) لماذا تقوم؟ اقوم لاصلي. لماذا تقوم تتوضأ؟ لكي امسك المصحف. هذه هي النية هذه هي النية واستصحاب حكمها هذه مسألة مهمة قد يغفل عنها بعض الناس لابد من استصحاب حكم النية حتى تنتهي من الوضوء - [00:31:51](#)

فانت تقوم الى الوضوء وتتوضأ. لا يصح منك في نصف الوضوء ان تقول انا اريد التبرد ثم تعود الى نية الوضوء. هنا الوضوء لا يصح فلابد ان تكون النية من البداية الى النهاية رفع الحدث - [00:32:17](#)

تكون النية اباحة ما ما لا يتم الا بالوضوء. او رفع الحدث لابد من هذا فان كان خلال الوضوء قلت انما اغسل يدي ليستبرد هنا ما استصحابت النية حتى تنتهي طهارتكم - [00:32:37](#)

ال السادس انقطاع موجب التنوين هنا تنوين عوظ وهو عوض عن كلمة انقطاع موجب الحدث انقطاع موجب الحدث يعني بمعنى لا يصح ان الانسان يتوضأ وهو يتوضأ لما يغسل ايدينه خرج منه صوت او ريح يقول اكمل وضوعي لا ما يصح - [00:33:02](#) لابد ان يكون موجبات الحدث غير موجودة منقطعة الا للمعدور كما سينات واستنجاؤنا واستجمار قبله اكتب هنا هذا اذا ما حصل منه

بول او غائط والا فالاستنجاج والاستجمار ليس شرطا. بعض الناس اذا استيقظ من صلاة الفجر - 00:33:26
يقوم يتوضأ لازم يروح يستنجي ولو ما فيه ما يريد الخلا لا هذا غير صحيح الذي لا يريد الخلاء لا يجب فعله ان يستنجي. من الذي
يستنجي ؟ من خرج منه بول او غائط - 00:33:56

اذا لابد من شروط رفع الحدث استنجاج والاستجمار قبله اذا كان سبق بايش بقول او غائب والاستنجاج الاستنجاج اسم يطلق على
استخدام الماء. اسم يطلق على استخدام الماء في غسل محل النجاسة - 00:34:11

الاستنجاج اسم يطلق على استعمال الماء في محل الخبر او في ازالة محل الخبر النجاسة الموجودة في محل الخبر. والاستجمار
اسم يطلق على عملية ازالة النجس من المحل بغير الماء - 00:34:40

اسم يطلق على ازالة النجاسة من المحل بغير الماء طيب والاستطابة اشمل يشمل الامررين معا. فعندك ثلاثة اسماء استطابة اشمل
استنجاج بالماء بالاحجار الصغيرة. سمي استنجال لأن الانسان يتبع بالماء مكان النجوة مكان الغائط - 00:35:04

وسمى استجمارا لأن الانسان يتطلب الجمرة وهي الاحجار الصغيرة لازالة النجاسة. وظهورية ما خائن واباحة ظهورية ماء هذا
بالاجماع واباحته هذا من مفردات مذهب الامام احمد وهو الصحيح. ظهورية الماء اي بمعنى لا يصح رفع الحدث بماء نجس -
00:35:30

لابد ان يكون الماء مطهرا. لا ان يكون طهورا. ماء الورد طهور. لكن لا يرفع الحدث لانه لابد ان يكون الذي يرفع الحدث ماء مطهرا
والماء المطهر هو الباقي على اصل خلقته - 00:35:59

لذلك قال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجزه شيء. فهذا وصف خبري عن اصل الخلقة قوله واباحته اي ليس مسروقا ليس
مفاصوبا هذا معنى واباحته. وازالة ما يمنع وصوله الى البشر - 00:36:21

لا يجوز للانسان يتوضأ وعلى يده قفاز هذا الوضوء لا يصح لا يتوضأ وعلى وجهه ما يسمى بالقناع الشفاف مثلا الا لحاجة
فلو كان على بدن الانسان قليلا من الفازلين فهذا لا يمنع الوضوء اياكم والوسوسة - 00:36:42

هذا لا يمنع الوضوء لو كان على بدن الانسان كريم للعلاج فجاء وقت الوضوء ما هو ملزم ان يزيل هذا الكريم يكفي مسح الماء.
المقصود هنا بازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - 00:37:07

الذى يكون محسوسا يمكن ازالته بالاصبع ونحوه اما الدهن والكريمات وهذه الاشياء هذه غير مانعة من الوضوء. ودخول الوقت على
من حدث دائم لفرض. هذا شرط خاص شرط خاص انسان - 00:37:23

عافانا الله واياكم ركب بربيش. ما يقدر يتحكم في البول. فهذا الرجل لا يصح له الوضوء ورفع الحدث الا اذا اذن المؤذن للوقت فاذا
اذن المؤذن الوقت ودخل يتوضأ ولا ينظر هل بعد ذلك خرج شيء او لا؟ وهكذا من هو مصاب بسلس البول او - 00:37:47

الريح او غير ذلك من الامراض المزمنة اما فرضه قال ستة اي فرض الوضوء. ستة. هذه الفرض باب بالاجماع وهي الاربعة. غسل
الوجه واليدين ومسح الرأس. وغسل القدمين. هذا بالاجماع. قال - 00:38:10

صنف غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. لماذا لماذا المضمضة والاستنشاق فرظ؟ لأن الفم والانف في طيب قد يقول قائل
والعينان في الوجه. نعم العينان في الوجه لكن الشارع حافظ على العينين - 00:38:34

مین بعدم تكليف العبد بادخال الماء اليهما وانما كان يفعل ذلك بعض الصحابة كابن عمر رضي الله تعالى عنهمما وكان جمهور الصحابة
على خلاف قوله وحده حده الظمير راجع الى الوجه. وحده طولا من منابت شعر الرأس اكتب طبعا - 00:38:55

علقة من منابت شل راس خلقت. يعني لو انسان اصنع ما نقول لي امسح كل راسك لأن هذا من منابت الشعر. لا انما خلقة فانت اذا
كان شعرك واصل لها اذا هذا وجهك - 00:39:22

هنا الجبين تابع للوجه. الجبين الطبيعي تابع للوجه. من منابت شعر الرأس الى الذقن او الى الذقن يجوز الذقن هو اسفل الحنك هنا.
هذا يسمى الذقن طيب ما ما اسفل من الذقن فهو تابع للرقبة ليس تابعا للوجه. وسمى الوجه وجها لانه به يواجه الانسان - 00:39:36
الانسان مواجهة وجه الشيء ظاهره. فالارض له وجه والباب له وجه والبيت له وجه. والسماء له وجه والملائكة له وجه وجه كل شيء

حسبه بحسبه. قال وعرضنا الى فروع الاذنين. عرضا - 00:40:02

من الاذن شوف الاذن من الاذن ما هو من منبت الشعر لا من الاذن الى الاذن ولذلك يقول الفقهاء العذاري شو العذاري؟ هذه العذاري تشوفون الفظواه هذه؟ هذه العذاري تابعة للوجه لا بد من غسلها - 00:40:21

لابد من غسل العذاري وايضا الانفقة تابعة للوجه فلا بد من غسل الانفقة قال وغسل اليدين الى المرفقين الى معنى مع هذا المرفق مرفق الانسان فلا بد الانسان يغسل وغسل اليدين مقصود مع الاصابع مع الكف ما تقول انا غسلتهم في الاول لا غسلك الاول فرض - 00:40:37

واجب او سنة. اما الان فرض تغسله كله هكذا ثم تقول به هكذا حتى ينزل الماء من بين اظفار فتسقط وتخرج ذنوبك ومسح جميع الرأس ومنه الاذن. قال وامسحوا برؤوسكم. ها الرؤوس مضافة الى من - 00:41:03

الى العبد رؤوسكم والكاف للخطاب والميم ميم الجمع. اذا كل واحد لا بد ان يمسح برأسه والقاعدة ان المفردة اذا اضيف يعم. المفرد اذا اضيف يعم. اذا معناه لا بد ان تعمم الرأس بالمسح - 00:41:28

ولم يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اكتفى ببعض رأسه الا في حالة ما اذا كان لابسا عمامة من فيمكن يمسح على بعض الراس اه ثم يمسح على بقية العمامة. والمرأة قد تممسح على خمارها. لا سيما اذا كانت في محضر من الرجال - 00:41:48

والاذنان من الرأس فلا بد من مسح ظاهرهما وباطنهما وغسل الرجلين الى الكعبين. وهذه الاركان الاربعة بالاجماع طيب قد يقول قائل كيف غسل الرجلين للكعبين؟ على قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم هذي ممسوحة - 00:42:10

ارجو لكم على قراءة النص معطوفة عليها فاغسلوا واما على قراءة الجر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فالرجل يمسح اذا كان كالرأس مغطى بشيء ما اذا فيه القراءتان قراءة وارجلكم اي اذا كان مكسوفا كالوجه - 00:42:32

وقراءة ارجلكم اي اذا كان مغطى كالرأس بجورب او خف او جرموق ونحو ذلك. قال الخامس الترتيب ها الترتيب واجب ما الدليل على الترتيب ذكره المصنف؟ قال لان الله لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ابدأ بما بدأ الله به - 00:42:57

هكذا جاء ابدأ بما بدأ الله به وجاء في رواية عند مسلم ابدأ بما بدأ الله به فالله بدأ بهذا الترتيب اذا نمشي بهذا الترتيب. يقول الحافظ ابن كثير رحمة الله في تفسيره وعندما نتأمل - 00:43:20

ادخال الممسوح بين المفسولات لا نجد فائدة الا وجوب الترتيب الا فرضية الترتيب هذه هي الفائدة وقد يقول قائل انما اخر الرجل لانه يغسل احيانا ويمسح احيانا. فذكر اولا المفسول بكل حال - 00:43:39

ثم الممسوح بكل حال ثم المفسول في حال والممسوح في حال وهذا ايضا كلام وجيه. قال السادس الموالاة ما معنى الموالاة؟ قال المصنف دليله حديث صاحب اللمعة. قال امره بالاعادة. طيب لو كان الموالاة معناه التتابع يعني انك - 00:44:02

لا تجعل فاصل بين غسل ركن وركن. غسل فرض وفرض. ما يصير تكلم بالتلليفون هلا شلونكم طيبين شباركم؟ بعدين تروح تممسح راسك وتغسل ايدينك ما يصير. لان هذا فاصل بانشغال خارجي عن امر الوضوء. اما لو - 00:44:26

بامر متصل بالوضوء كجلب ماء او سؤال عن ما ان غسلت ايدينك ووجهك بعدين انقطع الماء. مثلا فهذا لا بأس به. اما ما يذكره بعض الفقهاء من التنسييف او عدمه فهذا لا ينضبط. الصواب انه لا ينشغل الا بالوضوء - 00:44:46

هذا علامة الموالاة. متى ما انشغل بعمل خارجي عن الوضوء ولو بتترك الوضوء والحديث مع الناس انقطع الموالاة قال ونواقضه ثمانية. هذه نواقض الوضوء هذه النواقض بعضها بالاجماع وبعضها على الراجح - 00:45:08

الخارج من السبيلين وهذا بالاجماع ايا كان الخارج بولا او غائطا منيا او وديا او مذيا حتى قال بعض الفقهاء لو خرج قطعة حجر لوجب ان يتوضأ او خرج الدم وجب ان يتوضأ الخارج من السبيلين صوت او ريح وجب ان يتوضأ. والخارج الفاحش النجس - 00:45:31

من الجسد هذه له صورتان الصورة الاولى عند الفقهاء عند بعض الفقهاء خروج الدم اذا انجرحت وخرج الدم فعندهم الدم نجس. اذا جاوز المحل فحش اذا جاوز المحل فحش اذا سال فحش فيجب ان يتوضأ - 00:46:00

والصورة الثانية وال الصحيح ان الدم ليس بنجس الا ان يكون دما مسفوها او دما حيضا. هو مقرز ليس محوبا لكن لا يقال بالنجاسة اما الخارج الفاحش من النجس من الجسد كما لو حصل في الانسان جرح فصار يخرج منه البول او يخرج منه - 00:46:25
غائب فهذا يكون من نواقض الوضوء. نكمل بعد الاذان ان شاء الله. اه قبل ان نعود الى التوازن نسيينا التعليق على وواجبه. قال يصنف واجبه التسمية مع الذكر يصلحها مكتوب عندكم مع الذكر وهذا خطأ الصواب مع الذكر اي متى ما تذكر الانسان يجب ان يسن - 00:46:51

ل الحديث ابن ماجة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله علي. وهذا الحديث ضعفه بعض اهل العلم وحسناته اخرون. وهو وان ثبت وان ثبت تاء من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعل اصحابه. قال توضأوا بسم الله. توضأوا بسم الله. هذا حديث صحيح. فيكون - 00:47:11

المقصود بتوضأوا بسم الله اي على سبيل الوجوب لكن مع الذكر. اي بمعنى متى ما نسيت التسمية فالوضوء صحيح اما قوله رحمه الله ونواقضه ثمانية. فذكر الخارج من السبيلين قلنا هذا بالاتفاق - 00:47:32
والخارج الفاحش النجس من الجسد ذكرنا له صورتين وزوال العقل فلو ان انسانا مثلا توضأ ثم بعد ذلك زال عقله. كيف زال عقله؟
بنوم النائم يزول عقله ما يدرى او زال عقله ببنج او زال عقله بجنون ثم افاق - 00:47:49
فلابد ان يعيid الوضوء. قال ومس المرأة بشهوة. وهذه رواية عن الامام احمد والمذهب عند الشافعية. ان مس المرأة بشهوة بلا حائل
ناقض من نواقض الوضوء لكن جاء في الصحيح من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم ويصلى. و - 00:48:13

فيكون هذا مرجحا. والمذهب عند الحنابلة ان مس المرأة بشهوة ليس بناقض من نواقض الوضوء لكن الامام رحمة الله رجح هذه الرواية ومس الفرج باليد قبل او دبرا. مس الفرج باليد - 00:48:38
اذا كان بباطن اليدين فانه ينقض الوضوء قبل او دبرا من نفسه او من غيره لا فرق لحديث من مس ذكره فليتوضا. من مس ذكره
فليتوضا. والراجح والله اعلم وهو رواية عن الامام احمد - 00:48:58
ان مس الفرج باليد ناقض من نواقض الوضوء اذا كان بشهوته اما اذا كان مسه كما يمس انه او مسه كما يمس اذنه فليس بناقض
وعليه يحمل حديث هل هو - 00:49:18

بعضه منك فاذا مسسته كبظعة فليس عليك اعادة الوضوء. اذا مسسته بشهوة فعليك اعادة الوضوء واكل لحم الجزور وهذا ايضا من
مفردات مذهب الامام احمد وفي التعليل ما هي العلة؟ قالوا تعبيدا. وهو ارجح القوالي - 00:49:36
وقيل انما ينقض الوضوء اكل لحم الجزور لان في لحمه دسوما. فلابد ان ينشط الانسان بالوضوء وتفسيل الميت من غسل ميتا
فليتوضا. والردة عن الاسلام اعاذنا الله من ذلك. ثم ذكر الشرط الخامس ازاله النجاسة - 00:49:57
من ثلاث اي من ثلاث آما من البدن والثوب والبقعة. فلابد ان يكون بدن المصلي طاهرا وتوبه طاهرا والبقعة المكان الذي يصلى فيه
طاهرا. والدليل قوله تعالى وثيابك فطهر ثم ذكر الشرط السادس ستر العورة بفتح السين. ستر العورة. وقد اجمع اهل العلم على فساد
صلوة من صلى عريانا - 00:50:17

وهو يقدر وحد عورة الرجل اي البالغ من السرة الى الركبة والامة كذلك. الامة اورتها في الصلاة كعورة الرجل الحرة كلها عورة الا
وجهها. اي في الصلاة. اما خارج الصلاة فاذا خرجت فلا بد ان تغطي - 00:50:46
توجه لحديث الترمذى ان المرأة عورته. اذا خرجت استشرفها الشيطان قال والدليل اي على ستر العورة قوله تعالى يا بني ادم خذوا
زيتكم عند كل مسجد الامر بالزيينة والقدر الواجب من الزينة ستر العورة. ما زاد عن ذلك فهو احسان ومستحب ومندوه. ومعنى عند
كل مسجد - 00:51:08

عند كل صلاة. اما الشرط السابع دخول الوقت ولقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وذكر من السنة حديث جبريل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امه جبريل ثم قال الصلاة بين هذين الوقتين - 00:51:35

وقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود فيه ذكر المواقف الخمسة الشرط الثامن ذكر استقبال القبلة واستقبال القبلة اذا كان الانسان عند الكعبة لابد من اصابة العين الكعبة وشاخ الشاخص - [00:51:53](#)
اذا كان عند المسجد الحرام فيكتفي التوجه الى المسجد الحرام. اذا كان بعيدا فيكتفي التوجه الى مكة. ولا يلزم اصابة بعيوني لقوله تعالى فلنولينك قبلة ترضاه فولي وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. وهذا الشرط - [00:52:15](#)

كتب يسقط اذا كان الانسان مسافرا يتNFL راكبا. وهذا الشرط يسقط اذا كان الانسان مسافرا يتNFL راكبا. اما الشرط التاسع النية من شروط صحة الصلاة. لا بد للانسان ان ينوي النية المقصود بها شرط هنا عند الفقهاء ليس هي النية التي سبقت معنا - [00:52:36](#)

في كتاب الاصول الثلاثة الاخلاص. لا. هذاك التوحيد. النية هنا المقصود تحديد تحديد نوع بالصلاه هل هي فرض ولا نفل تحديد نوع الصلاة ظهر ولا عصر حربها ركعات ولا ركعتين اذا ما المقصود بالنية هنا ان تكون قد قمت الى الصلاة وفي قلبك تعلم ما الذي تصلي -

[00:53:04](#)

فرض ولا نفل؟ هذا واحد تام ولا قصر؟ هذا اثنين. لاحظ هذى الاشياء. الظهر ولا العصر؟ المغرب ولا العشاء؟ هذا هو المقصود. ثم بقى اركان الصلاة نكملا ان شاء الله بعد الصلاة - [00:53:32](#)